جمع النّثار في فقه التناجي والتسارّ

حمد بن عثمان قرموش
قسم الشريعة - الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: h.qarmush@ut.edu.sa

الملخص:

إن الشريعة الإسلامية لم تترك خيرا إلا دلت الأمة عليه، ولا شرا إلا حذرت الأمة منه، ومن ذلك ما يتعلق بأفعال المسلم وأقواله، وما يتعلق بالآداب الشرعية التي ينبغي اعتبارها، وإن مما نبهت الشريعة عليه مسائلَ تتعلق بالنجوى، من حيث ما هو مشروع منها وما هو منهي عنها، وما يتعلق بفقه النصوص الواردة في هذه المسائل المنثورة في كتب الفقهاء، فوقع اختياري على بحث ما يتعلق بذلك من مسائل، وقد أسميت هذا البحث "جمع النثار في فقه التناجي والتسار"، وتظهر أهمية البحث في بيان شمول الفقه الإسلامي لأحكام تعاملات الناس مع بعضهم، وإبراز مقاصد الشريعة عند بيان تلك الأحكام، وإبراز النظر الفقهي الموافق لتلك المقاصد دون تجاوز الضوابط الشرعية، وقد ظهر لي من هذا البحث بعض النتائج العلمية أهمها: النجوى والسرار والمخافتة والهمس ألفاظ يتفق معناها على إخفاء الكلام وإسراره، والأصل في مناجاة الصحابة للنبي و أنها جائزة، وأن أمر الله لهم بالصدقة منسوخٌ، والأصل هو جواز التناجي بين عموم المسلمين، والتناجي ولو كان بالمشروع بين اثنين دون الثالث لا يجوز علة النهي عن تناجي اثنين دون الثالث وإن اختلفت فيه عبارات أهل العلم إلا أنها ترجع لمعنى واحد وهو إلحاق الحزن والضرر بمن لم يكن مع أهل النجوى، ويجوز تناجي جماعة دون جماعة بالإجماع من حيث الأصل، ما لم يكن هناك إلحاق بالحزن أو الضرر على غير أهل النجوى، ولا يجوز الدخول في نجوى المتناجين ولا في موضع نجواهم، إلا أن يأذنوا أو يعلم رضاهم بدخوله.

الكلمات المفتاحية: جمع النّثار، فقه التناجي، فقه التسارّ، مقاصد، الشريعة.

of Tanaji and Al-Tasar Collecting confetti in the alfiqh

Hamad bin Othman Garmoush
Department of Sharia "Alfiqh" , College of Sharia and Law, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia .
E-mail: h.qarmush@ut.edu.sa

Abstract:

The Islamic Sharia did not leave any good unless the nation was informed of it, and no evil was left without the nation being warned against it. This includes what is related to the actions and words of a Muslim, and what is related to the Sharia etiquette that should be taken into account. Among the Sharia's warnings are issues related to personal contentment, in terms of what is legitimate and what is not. He forbade it, and what is related to the jurisprudence of the texts contained in these issues scattered in the books of jurists, so I chose to research the issues related to that, and I called this research "Collecting the Scatters in the Jurisprudence of Tanaji and Al-Tasar." The importance of research appears in explaining that Islamic jurisprudence includes the rulings on people's dealings with each other, highlighting the objectives of Sharia when explaining those rulings, and highlighting the jurisprudential consideration that corresponds to those objectives without exceeding Sharia controls. Some scientific results emerged from this research, the most important of which are: Pilgrimage, secrets, fear, and whispering are words whose meaning is consistent with concealing speech and its secrets. The basic principle regarding the companions' monologue with the Prophet is that it is permissible, and that God's command to them to give charity is abrogated. The basic principle is that it is permissible to communicate among all Muslims. And communication, even if it was legitimate between two people but not the third, is not permissible. Reason. It is forbidden to communicate with two people without the third, and although the scholars' expressions differ about it, they go back to one meaning, which is to inflict grief and harm on those who are not with the people of narration. It is permissible for a group to communicate without a group according to consensus in terms of origin, unless there is infliction of grief or harm on those who are not among the people of narration. It is not permissible to enter into the conversation of those who are having intercourse or in the place of their conversation, unless they give permission or know of their consent to entering it.

Keywords: Collecting confetti, Alfiqh of Tanaji, Alfiqh of Al-Tasar, Objectives, Sharia.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أتمّ علينا النعمة وأكمل لنا الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن شريعة الإسلام لم تترك خيرا إلا دلت الأمة عليه، ولا شرا إلا حذرت الأمة منه، ومن ذلك ما يتعلق بأفعال المسلم وأقواله، وما يتعلق بالآداب الشرعية التي ينبغي اعتبارها، وإن مما نبهت الشريعة عليه مسائلَ تتعلق بالنجوى، من حيث ما هو مشروع منها وما هو منهي عنها، وما يتعلق بفقه النصوص الواردة في هذه المسائل المنثورة في كتب الفقهاء، فوقع اختياري على بحث ما يتعلق بذلك من مسائل، وقد أسميت هذا البحث "جمع النثار في فقه التناجي والتسارّ".

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما معنى التناجي والتسارّ؟

٢- ما الأصل في حكم التناجي؟

٣- هل النهي عن التناجي منسوخ؟

٤- هل الأمر المشروع يجوز التناجي به بين اثنين دون الثالث؟

٥- ما حكم تناجي اثنين دون الجماعة؟

٦- هل يجوز الدخول على المتناجين؟

٧- ما الغاية التي ينتهي عندها النهي عن تناجي اثنين دون الثالث؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في بيان شمول الفقه الإسلامي لأحكام تعاملات الناس مع بعضهم، وإبراز مقاصد الشريعة عند بيان تلك الأحكام، وإبراز النظر الفقهي الموافق لتلك المقاصد دون تجاوز الضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة

لقد بحثت حسب الوسائل المتاحة بقدر الاستطاعة عمن تطرق إلى هذا الموضوع بالجمع والدراسة، فلم أظفر بشيء من ذلك، إلا ما كان من بحثٍ بعنوان "التحقيق في عمل الصحابة بآية النجوى"[(١)] للباحث الدكتور عايش لبابنة، وهو بحث خاص بمسألة عمل الصحابة بآية النجوى من حيث الصدقة دون غيره من المسائل الفقهية المتعلقة بالنجوى، فعزمت الأمر على جمع ما يتعلق بهذا الموضوع من المسائل، وبيان ما فيها من الأقوال والدلائل، سائلاً المولى جلّ في علاه التوفيق والإعانة، هو حسبي ونعم الوكيل.

خطة البحث

جاء هذا البحث ضمن مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، وفيما يأتي بيان ذلك:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث.

المبحث الأول: وفيه التعريف بالنجوى والتسار وبيان أهم الألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النجوى.

المطلب الثاني: أهم الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: الأصل في حكم التناجي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في مناجاة الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: حكم تقديم الصدقة بين يدي نجوى النبي ﷺ.

---

(١) وهو بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، تاريخ ٢٠٠٦م.

المطلب الثالث: الأصل في التناجي بين عموم المسلمين.

المطلب الرابع: التناجي بالمشروع كالمندوب والواجب.

المطلب الخامس: علة النهي عن تناجي اثنين دون الثالث.

المطلب السادس: تحرير القول بنسخ النهي عن تناجي اثنين دون الثالث.

المبحث الثالث: مسائل فقهية متفرقة في التناجي، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت النهي عن تناجي اثنين دون الثالث من غير إذنه في السفر

المطلب الثاني: تخصيص النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بالسفر دون الحضر.

المطلب الثالث: تناجي اثنين دون الثالث مع إذنه.

المطلب الرابع: تناجي اثنين بالمشروع دون واحد.

المطلب الخامس: تناجي أكثر من اثنين دون واحد.

المطلب السادس: تناجي اثنين دون اثنين.

المطلب السابع: تناجي جماعة دون جماعة.

المطلب الثامن: التحدث بلغة يفهمها اثنان دون الثالث.

المطلب التاسع: التواصل مع ثالث غائب بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الرابع: في حكم القادم على المتناجين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدخول في نجوى المتناجين.

المطلب الثاني: الدخول في موضع المتناجين.

المبحث الخامس: فيما ينتهي به النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذن الثالث للاثنين بالتناجي.

المطلب الثاني: الاختلاط بالناس أو حضور الرابع.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الاستنباطي، وذلك بالتتبع الدقيق والبحث والتنقيب عن مسائل النجوى وأحكامها، وعلى المنهج التاريخي في تتبع مسائل النجوى وتحرير القول بالنسخ، وعلى المنهج التحليلي الوصفي المتضمن العرض والوصف والتحليل والتصنيف لاستخراج النتائج العلمية.

إجراءات البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث، كما يأتي:

أولاً: اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، وقد أشير إلى اختيار بعض الأئمة في النادر.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولا، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعا لاختلاف المسألة.

ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك بحسب ما بدا لي رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث، معتمدا في ذلك على ما ذكره العلماء أو النظر في إسناده والحكم عليه.

سابعاً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر غالبا، إما بالنقل عن علماء هذا الفن أو بالنظر في إسناده والحكم عليه.

ثامناً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة[1].

تاسعاً: عملتُ فهرسا لهذا البحث اشتمل على:

فهرس لمصادر البحث ومراجعه.

فهرس لموضوعات البحث.

هذا.. وقد بذلتُ ما بوسعي وطاقتي في إخراج هذا البحث على ما يمكنني من التمام، غير أن العمل البشري لا يخلو من نقص، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وعلى الله التكلان، وهو المستعان.

---

(١) على أنني لم أترجم لكثير من الأعلام حتى لا يطول البحث، إلا بعض أهل العلم ممن يُنسب له قول في البحث وتقتضي الحاجة الترجمة له.

المبحث الأول

التعريف بالنجوى والتسار وبيان أهم الألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النجوى والتسار.

المطلب الثاني: أهم الألفاظ ذات الصلة.

وفيما يأتي بيانهما.

المطلب الأول

تعريف النَّجْوَى والتسار

النَّجْوَى أصلها من النون والجيم والواو، وهو أصل يدل على عدة معانٍ، ترجع إلى معنيين رئيسين، أحدهما يعود إلى الكشط والكشف، والآخر يعود إلى الستر والخفاء [(١)]، والمقصود إخفاء الكلام بين شخصين أو أكثر عن الغير.

وليس للفقهاء اصطلاح خاص بهم، ولكن المعنى الأقرب لمسائل البحث هو المعنى الثاني.

وأما التسارّ فأصله من السين والراء، وهو أصل يدل على معانٍ تعود في مجملها إلى إخفاء الشيء، والسرّ هو خلاف الإعلان [(٢)]، وقد قال بعض العلماء بأن السِّرار هو النجوى، وفرّق بعضهم بأن السرار يكون بين اثنين، وأما النجوى فتكون بين ثلاثة وأكثر إذا أخفي[(٣)]، وقيل بأن المسارة وإن اقتضت المفاعلة

---

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٩٧)، مختار الصحاح للرازي (ص١٤٦)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٩٥).

(٢) يُنظر: العين للخليل (٧/ ١٨٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٦٧).

(٣) يُنظر: تفسير القرآن للسمعاني (٥/ ٣٨٦)، تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٢٩٣).

لكنها باعتبار من يلقي السر ومن يلقى إليه، وأما المناجاة فتقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة أخص من المسارة[١].

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

من الألفاظ ذات الصلة المخافتة، وأصلها من الخاء والفاء والتاء، وهو أصل واحد يدل على الإسرار والكتمان، فالخفت إسرار النطق [٢]، وهذا المعنى قريب من معنى التناجي، قال الله ﷻ﴿يَتَخَٰفَتُونَ بَيۡنَهُمۡ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا عَشۡرٗا﴾ [سورة طه:١٠٣]، والتخافت هو الكلام المخفي[٣]، وقال ﷻ ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ﴾ [سورة القلم:٢٣] أي يتسارون بينهم[٤].

وكذلك من الألفاظ ذات الصلة المهامسة، وأصلها من الهاء والميم والسين، وهو أصل يدل على خفاء صوت وحس، والهمس هو الصوت الخفيّ[٥]، وهذا المعنى قريبٌ من معنى التناجي والتسار، قال الله ﷻ ﴿يَوۡمَئِذٖ يَتَّبِعُونَ ٱلدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُۥۖ وَخَشَعَتِ ٱلۡأَصۡوَاتُ لِلرَّحۡمَٰنِ فَلَا تَسۡمَعُ إِلَّا هَمۡسٗا﴾ [سورة طه:١٠٨] أي: إلا صوتا خفيا[٦].

---

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٨٧).

(٢) يُنظر: العين للخليل (٤/ ٢٣٩)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٠٢)،

(٣) يُنظر: معاني القرآن للفراء (٢/ ١٩١)، معالم التنزيل للبغوي (٣/ ٢٧٤).

(٤) يُنظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٤٠٩)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ٥٤٦).

(٥) يُنظر: العين للخليل (٤/ ٢٣٩)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ٦٦).

(٦) يُنظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٢٤٠)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري =

المبحث الثانب

الأصل في حكم التناجي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في مناجاة الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: حكم تقديم الصدقة بين يدي نجوى النبي ﷺ.

المطلب الثالث: الأصل في التناجي بين عموم المسلمين.

المطلب الرابع: التناجي بالمشروع كالمندوب والواجب.

المطلب الخامس: علة النهي عن تناجي اثنين دون الثالث.

المطلب السادس: تحرير القول بنسخ النهي عن تناجي اثنين دون الثالث.

وفيما يأتي بيانها.

المطلب الأول

الأصل في مناجاة الرسول ﷺ

الأصل في عموم الأفعال والأقوال هو الإباحة كما هو مقرر عند الفقهاء، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل خاص، ومن ذلك ما يتعلق بمناجاة الرسول ﷺ، وإنما جاءت النصوص ببيان بعض ما يعتري ذلك التناجي من الأحكام، كقول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [سورة المجادلة:٩]، فهذه الآية فيها نهي المؤمنين إذا تناجوا عن التناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﷺ، وفيها أمرهم إذا تناجوا أن يتناجوا بالبر والتقوى، وقد نعى الله ﷻ

(١٨/ ٣٧٤).

على المنافقين أنهم يعودون إلى النجوى بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﷺ بعد أن نهاهم عنها فقال ﷻ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [سورة المجادلة:٨]، فكانت النجوى بهذا من الشيطان ليحزُن الذين آمنوا كما قال ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المجادلة:١٠][(١)] .

وكقول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المجادلة:١٢-١٣]، وهاتان الآيتان فيها أمر المؤمنين إذا أرادوا مناجاة الرسول ﷺ أن يقدموا بين يدي نجواهم صدقة على أهل المسكنة والحاجة، وكان هذا من الله ﷻ "تأديبا لهم وتعليما، وتعظيما للرسول ﷺ"[(٢)]، ومن لم يجد فلا حرج عليه فإن الله غفور رحيم، ثم إن الله ﷻ عاتب المؤمنين أنهم أشفقوا أن يقدموا بين يدي نجواهم صدقات لكنه ﷻ تاب عليهم ورخّص لهم ألا يتصدقوا على أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويطيعوا الله ورسوله ﷺ[(٣)].

وأما تقديم الصدقة بين يدي نجوى الصحابة للنبي ﷺ فقد ذهب أكثر أهل

---

(١) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ٢٤١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص: ٨٤٧).

(٣) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ٢٤٧-٢٥١).

العلم إلى أن تقديم الصدقة بين يدي نجوى الصحابة للنبي ﷺ منسوخ[١]، على خلافٍ بين أهل العلم في هذا النسخ هل جاء قبل أن يعمل أحدٌ بآية الأمر بالصدقة عند مناجاة النبي ﷺ أو أنّ بعضا من الصحابة عملوا بها ثم جاء النسخ[٢]، كما اتفقوا على مشروعية الصدقة تلك قبل النسخ[٣]، وأنها خير وأطهر كما نص الله ﷻ على ذلك بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [سورة المجادلة:١٢].

(١) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ٢٤٧)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (ص: ١٠٧٧)، تفسير القرآن للسمعاني (٥/ ٣٩٠)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤/ ٢٥٠)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٥/ ١٩٥).
وهذا القول إنما يذهب إلى خلافه من كان لا يرى النسخ أصلا، ومن أقدم من عُرف عنه نفي النسخ وأشهرهم أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المتوفى سنة (٣٢٢هـ). يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٩٥).

(٢) ومن البحوث المتخصصة في هذه المسألة (التحقيق في عمل الصحابة بآية النجوى، عايش لبابنة، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ١٣، ٢٠٠٦م)، وقد رجح الباحث فيها أن أحداً من الصحابة لم يعمل بآية النجوى في الصدقة.

(٣) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ٢٤٧).

المطلب الثاني

حكم تقديم الصدقة بين يدي نجوى النبي ﷺ

اختلف أهل العلم في حكم تقديم الصدقة بين يدي نجوى النبي ﷺ على قولين:

القول الأول: وجوب الصدقة، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة كما يأتي:

الدليل الأول:

قوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المجادلة:١٢].

وجه الدلالة يتبين بأمرين:

الأمر الأول: ظاهر الأمر في قوله ﷻ ﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾، والأصل في الأمر أنه للوجوب (٢).

الأمر الثاني: قوله ﷻ ﴿فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم﴾ "لا يقال إلا فيما بفقده يزول وجوبه"(٣).

---

(١) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ٢٤٧-٢٥١)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٦)، الحجة في بيان المحجة للأصبهاني (١/ ٥٤٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٩٥)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٩)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٤/ ٢٥٠)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٣/ ٤٥١).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٩٥).

(٣) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٩٥)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٥/ ١٩٥).

الدليل الثاني:

قوله ﷻ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المجادلة:١٣].

وجه الدلالة: قوله ﷻ ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم﴾ يدل على أنّ إشفاقهم ذنبٌ لكنْ تجاوز الله ﷻ عنه[١]، ذلك أن "التوبة هنا يراد بها عفو الله عنهم في تركهم للصدقة التي أمروا بها، أو تخفيفها بعد وجوبها"[٢].

القول الثاني: استحباب الصدقة، وهذا القول محكي عن بعض أهل العلم[٣]، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المجادلة:١٢].

وجه الدلالة: قوله ﷻ ﴿ذلك خير لكم وأطهر﴾ لا يقال مثله إلا في أمرِ ندبٍ لا أمرِ وجوب[٤].

ونوقش هذا: بالمنع، بل قد يقال عن الواجب بأنه خير، وهو كثيرٌ في كتاب الله ﷻ، كقول الله ﷻ ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا

---

(١) يُنظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٥/ ١٩٥).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٣٥٥).

(٣) يُنظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٥/ ١٩٥).

(٤) يُنظر: فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٢٧)، فتح البيان في مقاصد القرآن لمحمد صديق خان (١٤/ ٢٨)، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن للهرري (٢٩/ ٤٦).

لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف:٨٥]. وقوله ﷻ ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة العنكبوت:١٦].

الدليل الثاني:

قوله ﷻ ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المجادلة:١٣].

وجه الدلالة: هذه الآية متصلة بآية الأمر بالصدقة في قوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة المجادلة:١٢]. ولو كان الأمر بالصدقة واجباً لما أزيل هذا الوجوب بكلام متصل به[(١)].

ونوقش هذا: بأن اتصال الآيتين في المصحف لا يلزم منه اتصالهما نزولا، إذْ كيف يتوجه العتاب والتوبة على من لم يتمكن أصلا من وقتٍ لتنفيذ المأمور به[(٢)].

الترجيح:

يرى الباحث رجحان القول الأول القائل بأن الصدقة بين يدي نجوى النبي ﷺ كانت واجبةً لكن ورد النسخ بعد ذلك، وذلك لقوة أدلته، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

---

(١) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٩٥).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٩/ ٤٩٥)، التحقيق في عمل الصحابة بآية النجوى، عايش لبابنة، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ١٣، ٢٠٠٦م.

المطلب الثالث

الأصل في التناجي بين عموم المسلمين

اختلف الفقهاء في الأصل في التناجي بين عموم المسلمين على قولين:

القول الأول:

الأصل جواز التناجي في الجملة، وعلى هذا نصّ بعض أهل العلم كالحافظ زين الدين العراقي[١]، وأحمد بن إسماعيل الحنفي[٢] [٣].

ويمكن أن يُستدل لهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

الأصل في أقوال المكلفين وأفعالهم الجواز، ما لم يرد دليل ناقل عن هذا الأصل.

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، العراقي، الشافعي، أصله من الكرد، الحافظ المحدث، ولد سنة ٧٢٥ه بالقاهرة، ورحل إلى الحجاز والشام وفلسطين، ثم عاد إلى مصر فتوفي في القاهرة سنة ٨٠٦هـ. من كتبه: "المغني عن حمل الأسفار في الإسفار" في تخريج أحاديث الإحياء، و"نكت منهاج البيضاوي" في الأصول، و"ذيل على الميزان" و"الألفية" في مصطلح الحديث.
يُنظر في ترجمته: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (١/ ٣٦٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٤).

(٢) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوراني، الشافعي ثم الحنفي، أصله من الكرد، وُلد سنة ٨١٣هـ، تعلم بمصر ورحل إلى بلاد الترك وولي القضاء، وتوفي بالقسطنطينية سنة ٨٨٣ه. من كتبه: "غاية الأماني في تفسير السبع المثاني"، و"الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع"، و"الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري".
يُنظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١/ ٩٨)، معجم المفسرين لعادل نويهض (١/ ٣٠).

(٣) يُنظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٤)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (١٠/ ٤٧).

الدليل الثاني:

أحاديث النهي عن تناجي اثنين دون الثالث، كحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»(١)، وكحديث عبد الله بن عمر G أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»(٢).

وجه الدلالة: النهي عن تناجي اثنين دون الثالث يدل على جواز التناجي في الجملة، ما لم يكن محذورٌ(٣).

الدليل الثالث:

الأحاديث التي فيها ثبوت التناجي بين النبي ﷺ وأصحابه ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٥) برقم: (٦٢٩٠)، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢) برقم: (٢١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٤) برقم: (٦٢٨٨)، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢) برقم: (٢١٨٣).

(٣) يُنظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (١٠/ ٤٧).

الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ . قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أو سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذه الأمة»[(١)].

ومن ذلك أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ' فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا . قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِﷺ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا . قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا . يَعْنِي: فَقَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»[(٢)].

ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٤) برقم: (٦٢٨٥)، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤٢) برقم: (٢٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (١٤٧٨)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩٢) برقم: (١٥٠).

(٣) أخرجه أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٥) برقم: (٦٢٩١) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٩) برقم: (١٠٦٢).

وجه الدلالة: التناجي لو كان منهيا عنه لما فعله النبي ﷺ.

القول الثاني:

الأصل في التناجي أنه منهي عنه

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم كابن العربي المالكي [(١)]، وقال أصحاب هذا القول: فلا يتناجى إلا في أربعة أحوال، إما في حاجة له أو في الثلاث المذكورات في كتاب الله وهي التناجي في الأمر بالصدقة أو المعروف أو الإصلاح بين الناس[(٢)].

ويمكن أنْ يُستدلّ لهم على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة المجادلة:١٠].

وجه الدلالة: هذا عام في كل نجوى أنها من الشيطان ليحزُن الذين آمنوا، وما كان كذلك فهو منهي عنه.

ونوقش هذا: بأن أحداً لم يقل بالنهي عن كل نجوى، فالآية ليست على عمومها، "والتعريف في النجوى تعريف العهد؛ لأن سياق الكلام في نوع خاص من النجوى"[(٣)] على خلافٍ بين أهل العلم في المقصود بالنجوى[(٤)]،كما رُوي

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٧).

(٢) يُنظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٤)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨/ ٢٩). ويُنظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٣٦).

(٤) قيل هي النجوى التي تكون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﷺ، أو هي نجوى

=

هذا عن بعض السلف كقتادة ومعمر[١]، وهذا ما رجحه جمعٌ من أهل العلم كابن جرير الطبري[٢] والزجاج[٣]، وسياق الآية يدل على خصوصية النجوى، فإن الله ﷻ تقدم بالنهي عن النجوى بالإثم والعدان ومعصية الرسول ﷺ كما قال ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [سورة المجادلة:٩].ثم إنه ﷻ بيّن سبب النهي بقوله ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة المجادلة:١٠] [٤].

يقول ابن كثير: "إنما النجوى-وهي المسارة- حيث يتوهم مؤمن بها سوءا ﴿من الشيطان ليحزن الذين آمنوا﴾"[٥].

الدليل الثاني:

قوله ﷻ ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة النساء:١١٤].

المنافقين، أو هي نجوى اليهود، أو هي نجوى المسلمين للنبي ﷺ وليس لهم فيها حاجة ولا ضرورة، وقيل بأن المقصود بالنجوى المنهي عنها في هذه الآية هو المنامات التي يراها المؤمن فتسوؤه، وما يراه النائم فكأنه نجوى يناجى بها.

ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ٢٤١)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٣٨)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (ص: ١٠٧٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٥/ ٢٧٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨/ ٣١).

(١) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/٢٤١-٢٤٢).

(٢) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٣/ ٢٤٢).

(٣) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٣٨).

(٤) يُنظر: إعراب القرآن للنحاس (٤/ ٢٥١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨/ ٢٩).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٤٤).

وجه الدلالة: رخّص الله في النجوى "بصفة الأمر بالمعروف؛ والحث على الصدقة، والسعي في إصلاح ذات البين"[(١)] وهذا يعني أن ما عدا هذا باقٍ على أصل المنع، ولا يخرج شيء من هذا الأصل إلا بدليل.

ويمكن أن يناقش:

بأن المقصود ليس عموم نجوى المتناجين، بل إن سياق الآيات كان عن الذين يختانون أنفسهم بقول الله ﷻ ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [سورة النساء:١٠٧]. كما كان عن الذين يجادلون عن هؤلاء بقول الله ﷻ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [سورة النساء:١٠٩]. فهؤلاء هم الذين لا خير في كثيرٍ من نجواهم، فليست الآية عامة في النهي عن كل نجوى.

الدليل الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كُنَّا نَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَبِيتُ عِنْدَهُ ؛ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيَبْعَثُنَا ، فَيُكْثِرُ الْمُحْتَبِسِينَ وَأَهْلَ النُّوَبِ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ النَّجْوَى ، أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ النَّجْوَى ؟ قَالَ : قُلْنَا : نَتُوبُ إِلَى اللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّمَا كُنَّا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَرَقًا مِنْهُ ، فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي ؟ قَالَ : قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : الشِّرْكُ الْخَفِيُّ ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانِ رَجُلٍ»[(٢)].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه إخبار النبي ﷺ عن نهيه أصحابَه عن النجوى.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٤٩) برقم: (١١٤٢٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥ / ٣٥) برقم: (١٧٨١)، والحديث صححه الحاكم كما في "مستدركه" (٤ / ٣٢٩) برقم: (٨٠٣١)

الدليل الرابع:

التناجي يخالف أمر الله ﷻ بالإخلاص الذي يُقصد به استواء ظاهر المرء وباطنه[١].

ويمكن أن يناقش هذا: بعدم التسليم، فالنبي ﷺ ثبت عنه أنه ناجى بعض أصحابه[٢]، ولو كان التناجي يخالف أمر الله بالإخلاص لما فعله النبي ﷺ .

الدليل الخامس:

التناجي يخالف أمر الله ﷻ بالنصيحة لكتاب الله ﷻ ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم[٣].

ويمكن أن يناقش هذا: بما نوقش به الدليل الرابع.

الترجيح:

يرى الباحث رجحان القول الأول القائل بأن الأصل جواز التناجي في الجملة، لقوة أدلته، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٧).

(٢) وقد تقدم حديث عائشة في قصة مناجاته ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها، يُنظر (ص١٧) من هذا البحث.

(٣) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٧).

المطلب الرابع

التناجي بالمشروع كالمندوب والواجب

التناجي بالمشروع كالمندوب والواجب داخلٌ في قوله ﷻ ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ﴾ [سورة النساء: ١١٤].

فلا حرج فيه من حيث الجملة حتى عند القائلين بأن الأصل في النجوى هو النهي؛ فإن التناجي بالمشروع مما هو مستثنى عندهم(١).

غير أن أهل العلم اختلفوا في حكم التناجي بالمشروع بين اثنين دون الثالث، وهذا ما سيأتي بحثه في موضعه إن شاء الله ﷻ (٢).

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٧)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٣)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦).

(٢) يُنظر (ص٤٢) من هذا البحث.

المطلب الخامس

علة النهي عن تناجي اثنين دون الثالث

اعتبر بعض أهل العلم أن ورود النهي هو السبب في ذم تناجي اثنين دون الثالث[(١)]، ولكن كثيرين من أهل العلم ذكروا عِللا للنهي عن ذلك تعود في مجملها إلى العلة المنصوص عليها، وهي أن النجوى إنما هي من الشيطان ليحزُن الذين آمنوا، وأنَّ تَناجِيَ اثنينِ دون الثالث سببٌ لإحزانه، قال الله ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [سورة المجادلة:١٠]، وفي حديث ابن مسعودٍ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»[(٢)].

وقد اختلف تعبير الفقهاء عن هذه العلة، وهي عائدة في معناها العام إلى العلة المنصوص عليها، كقولهم بأن العلة أن في ذلك انكسار قلبه أو لأنه يعتقد أنهما يكرهان إطلاعه على ما هما فيه، أو لظنه أنهما في شيء من أمره[(٣)]، يقول

---

(١) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر (٣/ ١٧٠٩)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٤٨)،

(٢) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

(٣) يُنظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١١٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر (٣/ ١٧٠٩)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٦١، ٦٢)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص: ١١٦٩)، الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٥٧١-٥٧٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٤٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (٥/ ٤٦)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٣)، إرشاد الساري للقسطلاني (٩/ ١٦٧)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (١٠/ ٤٧)، فيض القدير للمناوي (١/ ٤٣٠)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦١٦).

الخطابي " إنما يحزنه ذلك لأحد معنيين إحداهما أنه ربما يتوهم أن نجواهما إنما هو لتبييت رأي فيه أو دسيس غائلة له، والمعنى الآخر أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة وهو محزن صاحبه"[(١)].

(١) معالم السنن للخطابي (٤/ ١١٧).

المطلب السادس

تحرير القول بنسخ النهي عن تناجي اثنين دون الثالث

اختلف العلماء في النهي عن تناجي اثنين دون الثالث من حيث بقاء النهي أو نسخه على قولين كما يأتي:

القول الأول:

النهي باقٍ غير منسوخ، وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم[١].

ويمكن أن يُستدل لهم بأنّ الأصل بقاء الحكم حتى يثبت الناسخ، ولم يثبت الناسخ.

القول الثاني: النهي منسوخ، وهذا القول حكاه غير واحدٍ من أهل العلم دون أن يسموا قائله[٢].

واستدلوا على ذلك: بأن النهي عن التناجي إنما كان في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناسُ سقط هذا الحكم[١]، وقد ثبت أن النبي ﷺ ناجى بعض أصحابه كابنته فاطمة رضي الله عنها في آخر حياته[٢].

---

(١) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٨٠)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٩٥)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٦٧)، طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٤٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩/ ١٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨).

(٢) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٨٠)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٩٥)، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩/ ١٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨).

ويمكن أن يناقَش هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: بعدم التسليم، ولا يصار إلى النسخ إلا عند تعارض يمتنع معه الترجيح، وقد تقدم في المطلب الرابع بيان علة النهي عن التناجي وأن النجوى تُحزن الذين آمنوا، وهي علة باقية، ولم يثبت ما يدل على النسخ، وأما نجوى النبي ﷺ لبعض أصحابه فإنما كانت لانتفاء العلة، فالنبي ﷺ لا يتهمه أحد على نفسه(٣).

الوجه الثاني: ادعاء النسخ إنما هو مجرد احتمال، فلا يكون ثابتا(٤).

الوجه الثالث: لو كان النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث منسوخا بسبب أمن الناس بعد انتشار الإسلام ما كان للتقييد بالعدد معنى(٥).

الترجيح:

يرى الباحث رجحان القول الأول القائل ببقاء النهي وأنه غير منسوخ؛ لقوة دليله ولورود المناقشة على دليل القوي الثاني.

---

(١) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٨٠)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٩٥)، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩/ ١٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٧) من هذا البحث.

(٣) يُنظر: فيض القدير للمناوي (١/ ٤٣١)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٤٧).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٤٧).

المبحث الثالث

مسائل فقهية متفرقة في التناجي

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت النهي عن تناجي اثنين دون الثالث من غير إذنه في السفر

المطلب الثاني: تخصيص النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بالسفر دون الحضر.

المطلب الثالث: تناجي اثنين دون الثالث مع إذنه.

المطلب الرابع: تناجي اثنين بالمشروع دون واحد.

المطلب الخامس: تناجي أكثر من اثنين دون واحد.

المطلب السادس: تناجي اثنين دون اثنين.

المطلب السابع: تناجي جماعة دون جماعة.

المطلب الثامن: التحدث بلغة يفهمها اثنان دون الثالث.

المطلب التاسع: التواصل مع ثالث غائب بوسائل الاتصال الحديثة.

وفيما يأتي بيانها.

المطلب الأول

ثبوت النهي عن تناجي اثنين دون الثالث من غير إذنه في السفر

ثبت عن النبي ﷺ عموم النهي عن تناجي اثنين دون الثالث، ونصّ بعض أهل العلم على ثبوت هذا الحكم في السفر صراحةً، وإن كان داخلاً في عموم النهي، حتى قال بعضهم بأن النهي في السفر أكثر تغليظا[(١)]، وصرح بعضهم بأن النهي في السفر للتحريم[(٢)]، واستدلوا على هذا بأدلة منها ما يأتي:

الدليل الأول:

عموم أحاديث النهي عن تناجي اثنين دون الثالث كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»[(٣)]، وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»[(٤)].

وجه الدلالة:

الأحاديث عامة ولم تفرق بين السفر والحضر[(٥)].

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ

---

(١) يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩/ ١٤٤)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤٢).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٦٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٢٨)،

(٣) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

(٤) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

(٥) يُنظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٤٨)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٧).

نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا» [(١)].

وجه الدلالة:

فيه التصريح بنفي الحل، وهذا يقتضي الحرمة، فلا يجوز لثلاثة نفر إذا كانوا بأرض فلاة -وهذا يدخل فيه السفر دخولا أوّليا- أن يتناجى اثنان منهم دون الثالث.

ويمكن أن يناقَش هذا:

بأن الحديث ضعيف، كما تم بيان هذا في تخريجه.

الدليل الثالث:

علة النهي في السفر أكثر تحققا منها في الحضَر، فالخوف في الفلاة على المرء أغلبُ، والوحشةُ فيها إليه أسرع[(٢)].

□

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٠) برقم: (٦٧٥٧) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) والطبراني في "الكبير" (١٤ / ١٠٥) برقم: (١٤٧٢٢) (باب العين، أبو سالم الجيشاني عنه)، (١٤ / ١٠٦) برقم: (١٤٧٢٣) (باب العين، أبو سالم الجيشاني عنه) من طريق ابن لهيعة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والحديث فيه ابن لهيعة وقد طعن فيه الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، والحديث ضعفه الألباني. يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٦٣)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٥١).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٦٢)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩/ ١٤٥)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨).

المطلب الثاني

تخصيص النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بالسفر دون الحضر

اختلف أهل العلم في تخصيص النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بالسفر دون الحضر على قولين كما يأتي:

القول الأول:

النهي عام فيشمل الحضر والسفر، وهذا القول محكي عن ابن عمر رضي الله عنهما ومالكٍ وجماهير الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وغيرهم[٥].

ومن أدلة هذا القول ما يأتي:

الدليل الأول: عموم أحاديث النهي عن تناجي اثنين دون الثالث كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى

(١) يُنظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦).

(٢) يُنظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٧)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص: ١١٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٨)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٤)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٢٨)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٧٨)، فيض القدير للمناوي (١/ ٤٣١).

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٣)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٢٨)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩/ ١٤٥)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨).

(٤) يُنظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤٠).

(٥) يُنظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦١٦).

اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»[(١)]، وحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ» [(٢)].

وجه الدلالة: الأحاديث عامة ولم تفرق بين السفر والحضر[(٣)].

الدليل الثاني:

ورود هذا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو من رواة أحاديث النهي عن التناجي، فهو أعلم بما روى، فقد روى عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: "استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»"[(٤)].

ونوقش هذا: بأن هذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان مع عبد الله بن دينارٍ -الذي هو خادمُه وواثقٌ به- ليقتديَ به وينقلَ الحديثَ عنه[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

(٢) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

(٣) يُنظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٤٨)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٤٣٩) برقم: (٣٦٢٣ / ٨٢٠) عن عبد الله بن دينار به، وهذا إسناد صحيح فقد صححه ابن حبان كما في "صحيحه" (٢ / ٣٤٤) برقم: (٥٨٢)، وبنحوه قال نافع: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يتناجى اثنان دون الثالث» قال: "وكان ابن عمر إذا أراد أن يتناجى وهم ثلاثة دعا رابعا". أخرجه الحميدي في مسنده (١ / ٥٢٩) برقم: (٦٦٠) وإسناده صحيح.

(٥) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٣١٣)،

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن الأثر يمكن حمله على عمومه أيضاً، وهو الأصل، وقصر الأثر على بعض ما دل عليه دون دليلٍ تحكّمٌ، على أنّ نافعاً قد روى عن ابن عمر قال: "وكان ابن عمر إذا أراد أن يتناجى وهم ثلاثة دعا رابعا"[(١)]، وعن أبي صالح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إذا كان القوم أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما"[(٢)].

القول الثاني:

يرى أن النهي خاص بالسفر، وهذا القول هو ما حكي عن أبي عبيد بن حربويه[(٣)] [(٤)]، وهو ما رجحه ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك[(٥)].

ويمكن أن يُستدل لهم على هذا القول بأدلة، منها ما يأتي:

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (١ / ٥٢٩) برقم: (٦٦٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٣ / ١٣٤) برقم: (٢٦٠٧٩)، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٦٧) برقم: (٤٧٧٦)، (٣ / ١١٢٠) برقم: (٥١١٨).

(٣) هو: علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي أبو عبيد بن حربويه، قاضي القضاة، ثقة فقيه شافعي مشهور، ذكر الدارقطني /من جلالته وفضله. يُنظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٤٦)، طبقات الشافعيين (ص: ٢١٤).

(٤) يُنظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١١٧)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٣١٣)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص: ١١٦٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٧٩)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٣)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (١٠/ ٤٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٢٨).

(٥) (٧/ ٥٨٢)، مع أن ابن العربي نفسه / يرى أن الأصل في حكم التناجي هو التحريم كما في كتابه أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٧) كما تقدم بحث هذه المسألة، يُنظر (ص١٨) من هذا البحث.

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا» [(١)].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه تخصيص لحكم النهي عن تناجي اثنين دون الثالث، وهو كون الثلاثة في أرض فلاة كما هو الحال في السفر، فيجب حمل عموم النصوص على ما جاء في هذا الحديث من تخصيص، فيكون النهي مخصوصا بحال السفر.

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، كما تم بيان هذا في تخريجه.

الوجه الثاني: أن ذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام لا يقتضي التخصيص، بل يقتضي التأكيد، فليس "في النهي عن ذلك في السفر ما يدل على إباحته في الحضر، فالصواب أن تحمل الأحاديث التي ليس فيها ذكر السفر على عمومها في السفر والحضر"[(٢)].

الدليل الثاني: كونُ السفر مظنة الخوف[(٣)].

ويمكن أن يناقش:

بأن الخوف كما يوجد في السفر فقد يوجد في الحضر، وهذا يقتضي تعميم الحكم في السفر والحضر.

---

(١) تقدم تخريجه، يُنظر (ص٢٧) من هذا البحث.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٤٨)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٧).

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨).

الترجيح:

يرجح الباحث القول الأول القائل بعموم النهي في السفر والحضر، لقوة أدلته ولمناقشة أدلة القول الثاني.

كما أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في مسألة حكم تناجي اثنين دون الثالث من غير إذنه في الحضر على أقوال، وفيما يأتي بيان ذلك:

القول الأول:

التحريم، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] والحنابلة في رواية[٤].

واستدلوا على هذا القول بأدلة كما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ» [٥].

وجه الدلالة: التصريح بعلة النهي التي هي إحزان الثالث يقتضي التحريم؛ فإنّ إحزان المسلم ضررٌ وأذية، وهما محرمان لقول الله ﷻ {وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾}

---

(١) يُنظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٨)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٢٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٤٧)

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٢)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨)، فيض القدير للمناوي (١/ ٤٣١).

(٤) يُنظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤١).

(٥) سبق تخريجه، يُنظر: (ص١٦) من هذا البحث.

[سورة الأحزاب:٥٨]. ولحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)(٢).

ويمكن أن يناقش هذا:

بأنّ العلة المنصوص عليها هي إحزان الثالث، فمتى انتفت العلة فقد انتفى الحكم، وهذا يقتضي أن النهي ليس محمولا على التحريم بإطلاق، وواقع الناس في تناجيهم يشهد أنّ من النجوى ما لا يكون فيها إحزانٌ(٣).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»(٤).

وجه الدلالة: الحديث فيه نهيٌ أو خبرٌ عن عدم تناجي اثنين دون الثالث، وهذا خبرٌ فيه معنى النهي فيكون فيه زيادة تأكيد، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢/ ٥٧) برقم: (٢٣٥٨) (كتاب البيوع، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦/ ٦٩) برقم: (١١٥٠٢) (كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار)، وقد صحح الحديثَ الإمامُ الحاكم كما في مستدركه فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والمشهور في الحديث أنه مرسل، لكن ذكر ابن عبد البر أن هذا الحديث مجتمع على صحة معناه. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٦/ ٢٢٩)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥/ ٦٨).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٨).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١١٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٧٩)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٣).

(٤) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

(٥) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٨)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)،

=

ويمكن أن يناقَش:

بأن النهي هنا إنما يكون للتحريم متى ما وُجِدت العلة المنصوص عليها في حديث ابن مسعود ﷺالتي هي إحزانُ الثالث[١]، ومتى انتفت العلة فقد انتفى الحكم، وهذا يقتضي أن النهي ليس محمولا على التحريم بإطلاق[٢].

القول الثاني:

الكراهة، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

واستدلوا بأدلة القول الأول، لكن قالوا: بأن النهي للكراهة.

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الأصل أن يكون النهي للتحريم، إلا إذا وُجد الصارف للكراهة، ولم يوجد، ثم إن النهي إنما كان لعلة، فمتى انتفت العلة فقد انتفى الحكم وعادت المسألة إلى أصل الإباحة[٥].

القول الثالث: الجواز

وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء كأبي عبيد بن حربويه ممن قال بأن النهي

فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨).

(١) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث..

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١١٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٧٩)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٣).

(٣) يُنظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلّاب (٢/ ٤١٧).

(٤) يُنظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١١٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٧٩)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٣).

خاص بالسفر[١] بحيث يُخشى الغدر من المتناجيينِ [٢]، أو أنّ النهي عن النجوى إنما كان في أول الإسلام وأنه منسوخ[٣].

واستدلوا على هذا بأدلة، كما يأتي:

الدليل الأول:

ثبوت نجوى النبي ﷺ لبعض أصحابه، كحديث عائشة في قصة نجوى النبي ‘ لابنته فاطمة[٤].

ويمكن أن يُناقَش: بعدم التعارض بين النهي عن تناجي اثنين دون الثالث وبين نجوى النبي ﷺ لبعض أصحابه، فالنهي إنما كان لأجل ما ينتج عنه من إحزان الثالث وخشيته من نجوى المتناجيين، أما نجوى النبي ﷺ فإنما كانت لانتفاء العلة، فالنبي ﷺ لا يتهمه أحد على نفسه[٥].

الدليل الثاني: النهي إنما هو خاص بالسفر[٦].

---

(١) وقد تقدم بيان هذه المسألة، يُنظر (ص٢٩) من هذا البحث.

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٥٧٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٤٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٨)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٧٩)، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤٢).

(٣) وهذا القول منسوب إلى بعض الفقهاء دون تسمية قائليه، وقد تقدم بحث هذه المسألة، يُنظر (ص٢٤) من هذا البحث.

(٤) تقدم تخريجه، يُنظر (ص١٧) من هذا البحث.

(٥) يُنظر: فيض القدير للمناوي (١/ ٤٣١).

(٦) يُنظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١١٧)، المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٨٢)،

=

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، وقد سبق بيان هذه المسألة[١].

الدليل الثالث: نسخ النهي[٢]، فتكون المسألة على أصل الإباحة.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، وقد تقدم بحث هذه المسألة.

القول الرابع: التفصيل فإذا خشي المتناجيان دون صاحبهما أن يُظنّ بهما أو يُخشى منهما أنهما يتناجيان في غدره فلا يحل لهما أن يتناجيا دونه، وإذا أمن ذلك فهو مكروه لهما من أجل أن ذلك يحزنه ويسوؤه[٣].

ويمكن أن يستدل لهذا القول:

بأن النهي عن تناجي اثنين دون الثالث مشتركٌ بين التحريم والكراهة، فحيث كان التناجي يترتب عليه أن يُظنّ بهما أو يخشى منهما أنهما يتناجيان في غدره

المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٣١٣)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص: ١١٦٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٧٩)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٣)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري للكوراني (١٠/ ٤٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٢٨).

(١) يُنظر (ص ٢٩) من هذا البحث.

(٢) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٨٠)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٩٥)، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩/ ١٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨).

(٣) يُنظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٤٨)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٧)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٤)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٢٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٧٨).

فهو حرام، وأما إن ترتّب على التناجي مجرد الحزن والإساءة فهو مكروه.

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن الأصل في النهي هو التحريم، وأنّ الاقتصار على الكراهة إن ترتب على التناجي الحزن والإساءة محل نظر، بل التحريم أولى من الكراهة، فإن **هذا من** إيذاء المؤمنين وقد قال الله ﷻ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب:٥٨].

الوجه الثاني:

أن التناجي قد لا يترتب عليه شيء مما ذُكر، فالتفصيل المذكور غير مستوعِبٍ للحكم.

الترجيح:

الذي يميل إليه الباحث هو القول الأول القائل بتحريم تناجي اثنين دون الثالث في الحضر من غير إذنه؛ لأن الأصل في النهي عن تناجي اثنين دون الثالث أنه محرمٌ ولا يجوز، إلا أنّ هذا النهي مخصوص في حال ما لو كان هناك ضررٌ أو حزنٌ ونحو ذلك من المحاذير الشرعية، وهذا القيد هو مفهوم كلام أصحاب القول الأول القائلين بأن علة التحريم هي الإحزان وإيقاع الضرر بالثالث، والله أعلم.

المطلب الثالث

تناجي اثنين دون الثالث مع إذنه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين كما يأتي:

القول الأول: الجواز، وهذا القول واردٌ عن سعيد بن المسيب[١]، وهو ما ذهب إليه المالكية[٢]، وهو الوارد عن الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا على هذا القول:

بأن علة النهي عن تناجي اثنين دون الثالث التي هي إحزانه قد انتفت بإذنه، فالحق له وقد أسقطه، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما [٥].

القول الثاني: النهي عن ذلك، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[٦] وبعض

---

(١) يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٩/ ٥٣٨).

(٢) يُنظر: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص١٩٩)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص: ١١٦٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٤٨).

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩/ ١٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨).

(٤) يُنظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤٢).

(٥) يُنظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص: ١١٦٩)، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤).

(٦) يُنظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص: ١١٦٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٧٨).

الحنابلة[١].

واستدلوا على هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول:

عموم أدلة النهي عن تناجي اثنين دون الثالث، كحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»[٢]، وكحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»[٣]، فهذه النصوص ونحوها لم يأت فيها استثناء ما لو أذن الثالث.

ويمكن أن يناقش هذا:

بأنّ الاستثناء وإن لم يرد صريحا، لكنه هو المفهوم من ذكر العلة، فما دام أن الثالث قد أذن للاثنين أن يتناجيا دونه فهذا يعني انتفاء علة التحريم، فيعود التناجي إلى أصل الإباحة[٤].

الدليل الثاني:

إذن الثالث قد يكون من غير رضاه، فقد يأذن حياءً، والرضا أمرٌ قلبي يستحيل العلم بحقيقته[٥].

---

(١) يُنظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤٢).

(٢) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

(٤) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٨).

(٥) يُنظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١١/

=

ويمكن أن يناقش هذا:

بأن العبرة بالظاهر، ولم يكلفنا الله ﷻ بالعلم بالخوافي والبواطن، والظاهر من الإذن هو الرضا.

الترجيح:

الذي يميل إليه الباحث هو القول الأول القائل بجواز تناجي اثنين دون ثالثٍ إذا أذن لهما، لقوة دليله، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني، على أنه ينبغي التنبيه أنه متى ما دلت القرينة على عدم رضا الثالث فلا عبرة بإذنه اللفظي، وقد يُكره المرء بالحياء كما يُكره بغيره، والله أعلم.

المطلب الرابع

تناجي اثنين بالمشروع دون واحد

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: النهي عام فيشمل النهي عن تناجي اثنين دون الثالث ولو كان التناجي بمشروع، وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية[(١)].

واستدلوا على هذا القول بأدلة، كما يأتي:

الدليل الأول:

عموم أدلة النهي عن تناجي اثنين دون الثالث، كحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ» [(٢)]، وكحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

---

٨٤).

(١) يُنظر: فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٩).

(٢) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»[(١)]، فهذه النصوص ونحوها لم يأت فيها استثناء ما لو كان التناجي بمشروع، فيبقى الحكم على عمومه.

الدليل الثاني:

علة النهي -التي هي الإحزان والإساءة- غير منتفية ولو كان التناجي بمشروع، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

القول الثاني: يجوز تناجي الاثنين دون الثالث إذا كان تناجيهما بمشروع، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم كابن حجر /من الشافعية[(٢)] وأبي سعيد محمد الخادمي الحنفي[(٣)]، وهذا القول قد يحتمله كلام ابن العربي / [(٤)].

واستدلوا على هذا:

بقول الله ﷻ ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة النساء:١١٤].

وجه الدلالة:

رخص الله ﷻ في النجوى بصفة الأمر بالمعروف؛ والحث على الصدقة، والسعي في إصلاح ذات البين، وهذه الأحوال يجمعها أنها مشروعةٌ، فتكون هذه

---

(١) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

(٢) وعبارته " إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين". يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٣).

(٣) يُنظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦).

(٤) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٧).

الأحوال مخصوصةً ولا يشملها حكم النهي[١].

ويمكن أن يناقش هذا:

بأن هذا مستثنى من النجوى المنهي عنها أصالةً وهي التي لا خير فيها[٢]، أما نجوى اثنين دون الثالث فإن العلة في النهي عنها هي إحزان الثالث وإساءته، وهذه العلة موجودة في تناجي الاثنين دون الثالث ولو كان ذلك بالمشروع، فإن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.

الترجيح:

يرى الباحث رجحان القول الأول القائل بالنهي عن تناجي اثنين دون الثالث ولو كان تناجيهما بأمرٍ مشروع، لقوة أدلته، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني، والله أعلم.

---

(١) يُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٧).

(٢) وهذا من الاستثناء المنقطع إن كان الاستثناء من "كثير من نجواهم"، أو من الاستثناء المتصل إن كان الاستثناء من "نجواهم".

المطلب الخامس

تناجي أكثر من اثنين دون واحد

لم يختلف أهلم العلم من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعيةِ[٣] والحنابلة[٤] على النهي عن هذه المسألة، فإن علة النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث موجودة في تناجي أكثر من اثنين دون الواحد، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[٥]، بل إن تناجيَ الجماعة دون الواحد على الواحد أشد في الإساءة والحزن وأبين في سوء الأدب معه وقلة المراعاة له، وإنما خص الثلاثة بالذكر؛

---

(١) يُنظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦).

(٢) يُنظر: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص١٩٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ١٤٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٦٤)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٣١٣)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٤٨)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٦)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص: ١١٧٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٨٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٩٥)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٤).

(٣) يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩/ ١٤٥) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٣).

(٤) يُنظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤١).

(٥) يُنظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ١٤٩)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٩٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩/ ١٥٠)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٩)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤٢).

لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى[١]، فالنهي عن ذلك أدعى لاجتناب سوء الظن والحسد والكذب[٢].

هذا وقد نص بعض أهل العلم على أن المتناجين إذا كانوا أكثر من اثنين فإن هذا جائز، كقول ابن عبد البر " ظاهر الأحاديث يدل على النهي إنما ورد في ثلاثة أن لا يتناجى منهم اثنان دون الثالث وأما إذا كثر الناس فلا بأس أن يتناجى منهم اثنان وأكثر"[٣]، لكن لا ينبغي حمل مثل هذا الكلام على أنه يجوز إذا تناجوا دون الواحد؛ لوجود العلة التي من أجلها كان النهي، وإنما معناه أنه لا بأس أن يتناجى الاثنان منهم دون اثنين، كما سيأتي بحث هذا بإذن الله، بدليل أنه لما كثرت الجماعة كان ذلك أحسن، وأبعد للتهمة والظنة، ولو كان المقصود من كلامهم جواز تناجي الجماعة دون الواحد لكان ذلك أشد في الإساءة والحزن[٤].

---

(١) يُنظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ١٤٩)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٢٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧/ ٢٩٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٩/ ١٥٠)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٩)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤٢).

(٢) يُنظر: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص١٩٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ١٤٩).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٥٧١).

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٧)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٦٤)، الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٥٧١).

المطلب السادس
تناجي اثنين دون اثنين

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز تناجي اثنين دون اثنين[(١)]، لكن ينبغي تقييد هذا الجواز بما لا يترتب عليه ضرر ولا حزن، فإن النجوى الشيطانية هي التي يترتب عليها ذلك كما قال الله ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [سورة المجادلة:١٠]. وفي هذا يقول ابن حجر /: "وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك"[(٢)].

ومما يدل على هذا جواز تناجي اثنين دون اثنين ما يأتي:

الدليل الأول: عموم أدلة النهي عن تناجي اثنين دون الثالث، كحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ» [(٣)]، وكحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»[(٤)].

---

(١) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٥٧١)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٧٩)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٢٨)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)، لتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ١٤٥) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٣)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤١)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦١٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٣).

(٣) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

(٤) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة لهذه النصوص يعني جواز تناجي اثنين دون اثنين.

الدليل الثاني:

ورود هذا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو من رواة أحاديث النهي عن التناجي، فهو أعلم بما روى، فقد روى عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: "استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[(١)].

وعن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» قال: "وكان ابن عمر إذا أراد أن يتناجى وهم ثلاثة دعا رابعا"[(٢)].

وعن أبي صالح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إذا كان القوم أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما"[(٣)] وهذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنهما يعني أنه يذهب إلى جواز تناجي اثنين دون اثنين.

وقد جاء هذا مرفوعا عن النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه، يُنظر (ص٣٠) من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه، يُنظر (ص٣١) من هذا البحث.

(٣) تقدم تخريجه، يُنظر (ص٣١) من هذا البحث.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٩٧) برقم: (٤٩٦٨)، وفيه محمد بن إسحاق وقد =

الدليل الثالث:

الحزن والضرر إنما يكون إذا تناجى اثنان دون الثالث، أما لو تناجى اثنان دون اثنين فلا حزن في ذلك ولا ضرر لأنهما يأنسان ببعضهما[١]، ومن هنا ذكر بعض أهل العلم أنه يستثنى من الجواز ما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد[٢].

تفرد بلفظ "إذا كانوا أربعة" والمحفوظ أن هذا ثابتٌ موقوفا على ابن عمر ﷺ.

(١) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر (٣/ ١٧٠٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٧٩)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤١)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦١٦).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٣).

المطلب السابع

تناجي جماعة دون جماعة

يُقصد بالجماعة هنا ما هو أكثر من اثنين، وهذا حكمه كحكم المسألة السابقة في المطلب الخامس، إلا أنه أولى بالجواز، فالأنس بالجماعة أدعى لذهاب الحزن والضرر منه بالواحد(١).

ويدل للجواز حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي، لَا وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ . قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ قَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أو سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذه الأمة»(٢).

---

(١) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر (٣/ ١٧٠٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٧٩)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤١)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

قال ابن بطال: " فيه من الفقه أنه يجوز المسار مع الواحد بحضرة الجماعة" ثم قال: "وذلك أن الواحد إذا تساورا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بما يسوؤه ولا يتفق ذلك فى الجماعة، وهذا من حسن الأدب وكرم المعاشرة"[(١)].

ومن ذلك أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا. يَعْنِي: فَقَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» [(٢)].

فهذا سعدٌ ﷺ سارّ النبي ﷺ دون الجماعة حتى نصّ بعض العلماء أن هذا من التأدب مع الكبار[(٣)].

ولا يقال هنا بأن هذا إنما جاز لأن علة النهي إيقاع الرعب والمصطفى ﷺ لا يتهمه أحد على نفسه[(٤)]، بل إن هذا الفعل هو الموافق لأصل الحكم الذي هو جواز تناجي الجماعة دون الجماعة حتى حكاهُ إجماعاً بعض أهل العلم[(٥)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٦١)، ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤).

(٢) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٨) من هذا البحث.

(٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٤٩).

(٤) يُنظر: فيض القدير للمناوي (١/ ٤٣١).

(٥) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٥٧١)، البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٢٧)، =

وهذا الحكم هو الأصل، لكن لو دلّت القرائن على حزن الجماعة الباقية فإن هذا داخل في النهي عن النجوى، كما قال ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة المجادلة:١٠][(١)]؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدماً.

إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٧٩)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٢٨)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧)، لتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٩/ ١٤٥) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٣)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤١)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦١٦).

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، إرشاد الساري للقسطلاني (٩/ ١٦٨)، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٧/ ١٠٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٤٨).

المطلب الثامن

التحدث بلغة يفهمها اثنان دون الثالث

نص بعض أهل العلم على أن التحدّث بلغة يفهمها اثنان دون الثالث فيه معنى تناجي اثنين دون الثالث، فيكون منهيا عنه، وهذا لأن علة النهي عن تناجي اثنين دون الثالث -التي هي الإحزان والضرر- موجودة في التحدّث بلغة يفهمها اثنان دون الثالث، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدما، فإما أن يكون هذا من التناجي المنهي عنه أصالةً، وهذا يرده أن التناجي والتسار ونحوهما مما يرادفهما إنما يُقصد بها خفاء الصوت حقيقة دون اعتبار معناه ظهورا أو خفاء، وإما أن يكون هذا منهيا عنه قياسا على النهي عن تناجي اثنين دون الثالث[(١)]، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

وهذا يعني أن التحدّث بالعربية بين اثنين دون ثالثٍ لا يفهمها منهيٌ عنه، وكذلك التحدث بغير العربية بين اثنين دون ثالث لا يفهم تلك اللغة، إلا أنّ التحدث بغير العربية محل كلام وبحث عند بعض أهل العلم، فإنّ منهم من رأى هذه المسألة منهيا عنها لما ورد فيها من الأحاديث والآثار، وذلك كحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ زَادَتْ فِي خُبْثِهِ وَنَقَصَتْ مِنْ مُرُوَّتِهِ»[(٢)]، وكحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ

---

(١) يُنظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٦٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٧٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٧٨)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٢٦٩)، فيض القدير للمناوي (١/ ٤٣١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٤٧)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦)، لقاء الباب المفتوح للشيخ محمد بن عثيمين (اللقاء رقم ٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٧٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٩٨)، من طريق طلحة بن زيد الرقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي

=

يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُوَرِّثُ النِّفَاقَ»[(١)]، وقد جاء عن عمر ﷺ أنه قال: "لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم"[(٢)].

□

كثير عن أنس، والحديث موضوع، فيه طلحة الرقي وهو متروكُ الحديثِ متّهم بالوضع، تكلم فيه علي بن المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم وغيرهم. يُنظر: الموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٧١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ٤١٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٩٨) من طريق عمر بن هارون عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث باطل فيه عمر بن هارون وهو مُتكلم فيه وتركه بعض الأئمة، وأسامة بن زيد متكلم فيه أيضا وقال عنه أحمد بأنه يروي عن نافع أحاديث مناكير. يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١/ ٤١١) والبيهقي في "سننه الكبير" (٩/ ٣٩٢) من طريق عطاء بن دينار عن عمر ﷺ، وهذا إسناد منقطع، لكن أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/ ٢٩٩) بسند متصل عن عطاء بن دينار من كلام عطاء.

المطلب التاسع

التواصل مع ثالث غائب بوسائل الاتصال الحديثة

تقدم في مبحث التعريف بالنجوى أن النجوى والسرار ونحوهما مما يرادفها يظهر فيها أن المكان الواحد لتناجي اثنين دون الثالث معتبَر في معنى التناجي أصالةً، ولهذا كان الأصل جواز التناجي، وإنما ينهى عنه إذا وُجدت العلة التي هي الإحزان والإضرار، وهذا إنما يكون إذا كان مكان المتناجين والمنفردين واحداً، أما مع اختلاف المكان بأن كان واحدٌ من الاثنين المتناجيين في مكان غير مكان الآخر، فإن هذا ليس من التناجي، سواء كان التواصل صوتيا أو كتابيا، ولكن هذا لا يعني الجواز أبداً، بل حيث كان في أي تصرفٍ ضررٌ وإحزانٌ للمسلم الحاضر دون مبرر شرعي فإنّ هذا منهيٌ عنه، ولكن ليس كل منهي عنه يسمى تناجياً، والله أعلم.

المبحث الرابع

في حكم القادم على المتناجين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدخول في نجوى المتناجين.

المطلب الثاني: الدخول في موضع المتناجين.

وفيما يأتي بيانهما.

المطلب الأول

الدخول في نجوى المتناجين

نص بعض أهل العلم على أن محل النهي عن تناجي اثنين دون ثالث إنما هو إذا كان ذلك الثالث معهما في ابتداء النجوى، فأما إذا انفرد اثنان فتناجيا ثم جاء ثالث في أثناء تناجيهما فليس هذا من المنهي عنه(١).

ومما يدل لهذا ما جاء عن سعيد المقبري قال: مررت على ابن عمر، ومعه رجل يتحدث، فقمت إليهما، فلطم في صدري فقال: "إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما، ولا تجلس معهما، حتى تستأذنهما"، فقلت: أصلحك الله يا أبا عبد الرحمن، إنما رجوت أن أسمع منكما خيرا.

وفي رواية عن سعيد المقبري قال: رأيت ابن عمر وهو يناجي رجلا، فأدخلت رأسي بينهما، فضرب ابن عمر صدري، وقال: "إذا رأيت اثنين يتناجيان، فلا تدخل بينهما إلا بإذنهما"(٢).

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٣ / ١٣٤) برقم: (٢٦٠٧٨) (كتاب الأدب، في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر) من طريق عبيد الله العمري، والبخاري في الأدب المفرد

=

بل نص بعض الفقهاء أنه ليس عليهما قطع التناجي، بل يجوز منع الثالث من الدخول إلا بإذنهما.

غير أن أهل العلم اختلفوا في حكم دخول الثالث في نجوى المتناجيين على قولين:

القول الأول:

تحريم دخول الثالث في نجوى المتناجيين، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

ويمكن أن يُستدل لهم بأثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه المقبري، فابن عمر لطم في صدر سعيد المقبري، ونهاه عن الدخول نهيا صريحا، وهذا لا يكون إلا في أمرٍ تكون مخالفته حراما.

القول الثاني:

يرى كراهة دخول الثالث في نجوى المتناجيين، وهذا القول هو رواية للحنابلة [٤].

(ص٣٩٩) برقم (١١٦٦) (باب إذا رأى قوما يتناجون فلا يدخل معهم) من طريق داود بن قيس، كلاهما عن سعيد المقبري به، وسنده صحيح. وقدْ رُوي مرفوعا عند أحمد في مسنده (٣ / ١٢٧٠) برقم: (٦٠٥٧)، و(٣ / ١٣١٩) برقم: (٦٣٣٤)، والطبراني في "الكبير" (١٢ / ٣٨٣) برقم: (١٣٤١٧) (باب العين، نافع عن ابن عمر) لكن الموقوف أصح إسنادا.

(١) يُنظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٩/ ٥٤٣).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤).

(٣) يُنظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧).

(٤) يُنظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧).

ويُمكن أنْ يُستدل لهم بأثر ابن عمر السابق أيضا الذي رواه المقبري، وليس بالضرورة أن يكون صنيع ابن عمر مع سعيد دالا على التحريم، بل قد يكون ذلك الزجر من باب التعليم للتلميذ ونحو ذلك، وعلى فرض أنه دال على التحريم فغاية الأثر إنما يدل على رأي ابن عمر رضي الله عنهما.

الترجيح:

الذي يميل إليه الباحث أن النهي هنا محتمل للتحريم كما يحتمل الكراهة، وبحسب قرائن الحال يكون الحكم، فإذا كان الثالث يعلم أن المتناجيين يكرهان دخوله فلا يجوز له الدخول، وأما إذا كان يعلم أن المتناجيين لا يكرهان دخوله فإن هذا يكون مكروها إلا أن يعلم أنهما يحبان دخوله فقد يُباح له ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني

الدخول في موضع المتناجين

تقدم في المطلب السابق أن الفقهاء متفقون على نهي الثالث عن الدخول في النجوى بين المتناجيين ما دام أنه يعلم كراهتهم لدخوله أو يجهلها، لكن في هذا المطلب بيان حكم دخول الثالث في موضع المتناجيين وإن لم يدخل معهم في النجوى.

وقد اختلف بعض أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

جواز دخول الثالث في موضع المتناجيين، وهذا القول محكي عن بعض أهل العلم[١].

ويمكن أن يُستدل لهم بأثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه المقبري، فابن عمر رضي الله عنهما نهى سعيدا المقبري عن الدخول بينهما ولم ينهه عن الموضع نفسه.

القول الثاني: نهي الثالث عن الدخول في موضع المتناجيين، وهذا القول محكي عن بعض أهل العلم [٢].

واستدلوا بأدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول:

كون المتناجيينِ افتتحا الإخفاء بسرهما من غير حضور أحد يدل "على أن مرادهما الانفراد، وقد يكون في صوت الإنسان جهورية تمنعه الإخفاء من

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٤).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٤).

حاضري مجلسه، وقد يكون في بعض الناس ذكاء يفهم به ما يسار به بسماع لفظة منه، يستدل بها على ما خفي عنه"[١].

الدليل الثاني:

"قد يقال في جلوسه من القبح التصور بصورة النهي في تناجي اثنين دون ثالث، وقد لا يعلم من يراهم كذلك أن الثالث طارئ عليهم"[٢].

الترجيح:

يميل الباحث إلى أن الدخول إلى موضع المتناجيين كالدخول في النجوى، والنهي هنا محتمل للتحريم كما يحتمل الكراهة، وبحسب قرائن الحال يكون الحكم، فإذا كان الثالث يعلم أن المتناجيين يكرهان منه دخول موضعهما فلا يجوز له الدخول، وأما إذا كان يعلم أن المتناجيين لا يكرهان منه دخول موضعهما فإن هذا يكون مكروها إلا أن يعلم أنهما يحبان منه دخوله فقد يُباح له ذلك، كما ينبغي أن يُفرّق بين الموضع الواسع الذي يحتمل عدم التضييق على المتناجيين فيُنهى الثالث عن الدخول، وبين الموضع الضيق، والله أعلم.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٤).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٤).

المبحث الخامس

فيما ينتهي به النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذن الثالث للاثنين بالتناجي.

المطلب الثاني: الاختلاط بالناس أو حضور الرابع.

وفيما يأتي بيانهما.

المطلب الأول

إذن الثالث للاثنين بالتناجي

تقدم أن تناجي اثنين دون الثالث منهي عنه في الجملة، إلا في حال إذن الثالث لهما على الراجح من أقوال أهل العلم.

وقد ذكر بعض الفقهاء بأن الإذن أخص من الرضا، ذلك أن الرضا قد يُعلَم بقرينة تدل عليه، وإن لم يكن هناك إذنٌ صريح، وذكر آخرون أنا الرضا أخص من الإذن من وجه آخر وهو أنّ الإذن قد يقع مع الإكراه أو الحياء ونحو ذلك[١] بخلاف الرضا الذي هو أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه، والذي يميل إليه الباحث هو أن المرادَ الإذنُ الصريحُ أو المفهومُ بالقرينة فيستوي حينئذ الإذنُ والرضا، والمقصود إنما هو الإذن الدال على الرضا[٢]، والله أعلم.

---

(١) ولهذا ذكر بعض فقهاء الحنابلة بأن الإذن إن كان عن استحياء فالتناجي للاثنين دون الثالث مكروه. يُنظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٦٧)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤٢).

(٢) يُنظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٤)، الكوكب الدري على جامع الترمذي (٣/ ٤٢١).

المطلب الثاني

الاختلاط بالناس أو حضور الرابع

يتفق الفقهاء أن الاختلاط بالناس يبيح تناجي الاثنين، وكذا لو حضر رابعٌ، بل ذكر بعض أهل العلم أن الرابع سواء جاء اتفاقا أم عن طلب فإن هذا كله سواءٌ في رفع النهي عن تناجي الاثنين(١).

ومما يدل على هذا ما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ»(٢).

وجه الدلالة: مفهوم الغاية يعني قصر النهي فيما لو تناجى اثنان دون ثالث من غير اختلاط بالناس، أما إذا حصل الاختلاط بالناس فلا نهي عن تناجي الاثنين(٣).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»(٤).

وجه الدلالة: الحديث نهى عن تناجي الاثنين دون الثالث، وهذا يعني أن الاختلاط بالناس أو حضور رابع ليس داخلا في النهي الوارد في الحديث.

الدليل الثالث: ورود هذا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو من رواة

---

(١) يُنظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٨/ ١٤٤)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٣).

(٢) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

(٣) يُنظر: فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨).

(٤) سبق تخريجه، يُنظر (ص١٦) من هذا البحث.

أحاديث النهي عن التناجي، فهو أعلم بما روى، فقد روى عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا آخر حتى كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: "استأخرا شيئا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»[(١)].

وعن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» قال: "وكان ابن عمر إذا أراد أن يتناجى وهم ثلاثة دعا رابعا"[(٢)].

وعن أبي صالح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إذا كان القوم أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما"[(٣)].

وهذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنهما يعني أنه يذهب إلى جواز تناجي الاثنين فيما لو كان هناك اختلاط بالناس أو حضر رابعٌ.

وقد جاء هذا مرفوعا عن النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ»[(٤)].

الدليل الرابع: الحزن والضرر إنما يكون إذا تناجى اثنان دون الثالث، أما لو تناجى اثنان وهناك اختلاط بالناس أو حضر رابعٌ فلا حزن في ذلك ولا ضرر لأن

---

(١) تقدم تخريجه، يُنظر (ص٣٠) من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه، يُنظر (ص٣١) من هذا البحث.

(٣) تقدم تخريجه، يُنظر (ص٣١) من هذا البحث.

(٤) تقدم تخريجه، يُنظر (ص٤٧) من هذا البحث.

الثالث يأنس بغيره[(١)].

(١) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر (٣/ ١٧٠٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ٧٩)، فتاوى الرملي (٤/ ٢٥٨)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية للخادمي (٤/ ٦)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٣٤١)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦١٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم النعمة، وأزال الغمة، وصلى الله وسلم على نبي الرحمة، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فقد ظهر لي من هذا البحث بعض النتائج العلمية، ويمكن بيانها فيما يأتي:

١- النجوى والسرار والمخافتة والهمس ألفاظ يتفق معناها على إخفاء الكلام وإسراره.

٢- الأصل في مناجاة الصحابة للنبي ﷺ أنها جائزة، وأن أمر الله ﷻ لهم بالصدقة منسوخٌ، وأن الراجح هو أن أحداً من الصحابة لم يعمل بآية الأمر بالصدقة إلا ما ورد عن علي ﷺ وسعد ﷺ، وفي أسانيدها نظر.

٣- الأصل هو جواز التناجي بين عموم المسلمين.

٤- التناجي ولو كان بالمشروع بين اثنين دون الثالث لا يجوز.

٥- علة النهي عن تناجي اثنين دون الثالث وإن اختلفت فيه عبارات أهل العلم إلا أنها ترجع لمعنى واحد وهو إلحاق الحزن والضرر بمن لم يكن مع أهل النجوى.

٦- لم يقف الباحث على عين القائلين من أهل العلم بنسخ النهي عن النجوى، وإن كان هذا القول مشهورا في كتب التفسير والفقه.

٧- الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم هو القول ببقاء النهي عن النجوى.

٨- تحريم تناجي اثنين دون الثالث حضرا وسفراً، إلا بإذنه أو بالاختلاط بالناس أو حضور رابع.

٩- تحريم تناجي أكثر من اثنين دون واحد أولى بالحكم من تناجي اثنين دون واحد.

١٠- يجوز تناجي جماعة دون جماعة بالإجماع من حيث الأصل، ما لم يكن هناك إلحاق بالحزن أو الضرر على غير أهل النجوى.

١١- التحدث بلغة يفهمها اثنان دون الثالث ليس من النجوى، لكن قد يحرم قياسا على النجوى، كما لو ترتب عليه إحزان أو إضرار بالمسلم الذي لا يفهمها.

١٢- التواصل مع ثالث غائب بوسائل الاتصال الحديثة، صوتياً أو كتابياً، ليس من النجوى، لكن قد يحرم قياسا على النجوى كما لو ترتب عليه إحزان أو إضرار بالمسلم الحاضر.

١٣- لا يجوز الدخول في نجوى المتناجين ولا في موضع نجواهم، إلا أن يأذنوا أو يعلم رضاهم بدخوله.

هذا.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٢- أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٦- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١-. ٢٠٠٠.

٧- إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه

وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٩- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار - مايو ٢٠٠٢م.

١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، = شرح صحيح مسلم للقاضى عياض، المسمى، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

١٢- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.

١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

١٤- التحرير والتنوير، = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٥- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - /-، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي

حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٦- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧- تفسير ابن كثير، = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ه.

١٨- تفسير الرازي، = مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ه.

١٩- تفسير السعدي، =تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٠- تفسير العز بن عبد السلام، (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢١- تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

٢٢- تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٣- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٤- تفسير النسفي، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٢٥- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ه.

٢٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١: ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.

٢٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣١- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٢- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٣- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ه.

٣٤- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٣٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

٣٦- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

٣٧- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر : مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥هـ.

٣٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٠- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٤١- صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢- صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر : دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

٤٣- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.

٤٤- طرح التثريب في شرح التقريب، (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٤٥- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٦- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٤٧- غريب القرآن، لابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: سعيد اللحام

٤٨- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٤٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٠- فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعه وقدم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

٥١- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ه.

٥٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» بأعلى الصفحة يليها - مفصولا بفاصل - شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي.

٥٣- فيض القدير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٥٥- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت٨٩٣ هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٥٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٨- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٥٩- مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦٠- مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٦٢- مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، الناشر : دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق – سوريا، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٦٣- المصنف، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

٦٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء :٥.

٦٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م.

٦٦- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

٦٧- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.

٦٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٦٩- المعجم الكبير، للطبراني المجلدان الثالث عشر والرابع عشر، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي (تقابل جـ ١٣، ١٤ من المعجم الكبير).

٧٠- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٧١- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٢- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٧٣- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٤- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، الموطأ بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح الباجي.

٧٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٧٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،.. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت،.. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر،.. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٧٧- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨م.

٧٨- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.